وكذا في اسقاط وخالات الاب حكم اب الام في اسقاط الاخوال والخالات مطلقا على كل حال رجع
وحكم ابيه الذي هو اب اب ام الاب مع خال الاب حكمه على ما تقدم من الخلاف في الارث بالتقدم على قول الاعيد والا
سقاط بالسبب على قول العصفري واعلم ان الشيخ ذكر من احكام ذوي الارحام ثلثة احكام الاول
قوله ولا يرثون الا بعد عدم العصبات مطلقا وقولنا سواكانت العصبة من النسب
او من السبب وذوي السهام يعني من النسب والمولى والحكم الثاني قوله وميراث الذكر
والانثى منهما على سوى اذا كانوا في درجة واحدة نحو اولاد البنت اذا كانوا ذكورا واناثا فانهم علا
سوا بينهم بالاخوة لام وكذلك اولاد الاخت وما هم امثالها من الاخوال والخالات اذا
اجتمعوا او كانوا لاب وام معا او لاب فانه لا يفضل الذكور على الاناث عنده [illegible]
وفيهم وجمع اهل العراق والناصر عليه السلم والهدى واحمد الحيث الى تفضيل الذكر على الانثى الا من
ادلى بالاخوة لام وزاد الناصر استثنى من ادلى بالام والجدات فلا تفضيل فيمن ادلى بهم الحكم الثالث
قوله وهم يرثون ما ورثه اسبابهم بمعنى فيرث من يرث بسببه وينقص من ينقص بسببه ويسقط ويحجب
من يحجب بسببه ويعصب من تعصب بسببه مثاله بنت بنت وخالة وبنت اخت الاب وام وبنت
اخت لاب فيرث بنت البنت النصف والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها مع من يدلي بالبنت عصبة وتسقط
الاخت لاب لسقوط سببها فقد حصل مثال الجمع من الارث والاسقاط والحجب والتعصيب ومن احكام ذوي
الارحام انهم لا يدخلوا على الزوجين نقصا في نصيبهما بحجب ولا عول فيجعل ميراث الزوجين كالدين المستحق فيخرج
من مخرجه كملا والباقي كانه الموروث مثاله ذلك امرأة تركت زوجها وبنت اختها لابيها وامها وبنت
اختها لابيها وابني اخوين لام وخالتها فانك تعرض مسئلة الزوج من اثنين غير منقوص ومسئلتهم فيما بينهم من
ستة وتعول الى سبعة فتضرب مسئلتهم في مسئلة الزوج يكون اربعة عشر سهما تعطي الزوج نصفها
سبعة وتقسم الباقي بينهم فلبنت الاخت لاب وام ثلثة اسباع الباقي وهو سبع المال ونصف سبعه ولابني
الاخوين لام سبعا الباقي وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي وهو نصف سبع المال ولبنت اختها لابيها سبع
الباقي وهو نصف سبع المال وكذلك لو كان معهم الزوجة فانك تعرض مسئلتهم وهي سبعة بعد العول في مسئلة
الزوجة من اربعة غير منقوصة وتضرب مسئلتهم وهي سبعة بعد العول في مسئلة الزوجة يكون ثمانية وعشرين
سهما فتعطي الزوجة الربع سبعة والباقي واحد وعشرين لبنت الاخت لاب وام ثلثة اسباع الباقي
تسعة وهي سبع المال وربع سبعه ولابني الاخوين لام سبعا الباقي وهو ستة وهو سبع المال [illegible]
تسعة لكل واحد منهما ثلثة ارباع سبع المال ولبنت الاخت لاب سبع الباقي وهو ثلثة ارباع سبع المال
وكذلك الخالة فقد حصل لك علم انهم ادخلوا على انفسهم النقص في الحجب والعول ولم يدخلوا على الزوجين
الزوجين نقصا في نصيبهما بالعول وسياتي الكلام عليه في الحجب ان شاء الله تعالى فصل كان فيهم من سببه
يحجب الزوجان وكان فيهم من يدلي بعصبة فقد قيل فيه ثلثة اقوال الاول للامام [illegible]
العقد وهو قول اهل العراق ومالك والحنفية ولا محجوبين ولا محجوبين وتقسيم المال بينهم على تقدير
عدم الحجب والاجتماع فيدفع الى احد الزوجين نصيبه غير محجوب من مخرج فرضه وتنظر الى الباقي
منه الى مسئلة ذوي الارحام بعد تصحيحها وتعمل بمقتضى ما من موافقة ومباينة ثم يعطى
احد الزوجين ميراثه كاملا والباقي كانه الموروث ثم يقسم بين ذوي الارحام كقسمة اسباعهم
العول الثاني قول كثير من اهل البيت عليهم السلام وجماعة من الفقهاء ورجحه في الوسط

محجوبين

محجوبين محجوبين ونعم المال بينهم بلا تقدير الحجب فيدفع الى احد الزوجين نصيبه محجوبا والى من يرث
بذي سهم نصيبه كاملا محجوبا من مخرج فرضه وتنظر منه والباقي في ايدي ذوي الارحام من مسئلة الحجب
ويعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة على ما مر بيانه ان شاء الله تعالى القول الثالث قول يحيى بن
ادم وضرار بن صرد محجوبين محجوبين ونعم المال بينهم على تقدير عدم الحجب فيدفع الى احد الزوجين نصيبه
غير محجوب وكل من يرث بذي سهام سهمه والباقي للذي تعصبه الا انهما اذا عالت المسئلة في هذا القول
طرحت نصيب احد الزوجين ثم يعطيه نصيبه كاملا محجوبا من مخرج فرضه وتنظر الى الباقي منه والى
ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة العول فيعمل بمقتضاه من مباينة وموافقة مثاله بنت بنت
[illegible] وبنت اخ وزوج فمسئلتهم على هذا العول من ستة لبنت البنت النصف ثلثة والزوج
ثلثة وللخالة السدس سهم وعالت المسئلة الى سبعة وسقطت بنت الاخ فتطرح نصيب الزوج من
المسئلة وهو ثلثة والباقي اربعة لذوي الارحام ثم يعرض مسئلة للزوج من مخرج فرضه وهو النصف
ومخرجه من اثنين له واحد ويبقى واحد مباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة العول فاضرب
ما في ايديهم وهو اربعة في مسئلة الزوج وهي اثنان يكون ثمانية اسهم وهو المال للزوج النصف
اربعة والباقي اربعة لبنت البنت ثلثة وهو ثلثة اثمان المال والباقي للخالة واحد وهو ثمن المال
وعلى القول الاول محجوبين محجوبين مسئلة ذوي الارحام من ستة لبنت البنت النصف ثلثة وللخالة
واحد والباقي [illegible] للبنت ومسئلة الزوج من اثنين غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف
ومخرجه من اثنين للزوج واحد والباقي واحد مباين مسئلة ذوي الارحام فاضرب مسئلتهم وهي ستة
في مسئلة الزوج وهي اثنان يكون اثنا عشر وهو المال للزوج النصف ستة والباقي ستة لبنت البنت
نصفها وربع المال وللخالة السدس وهو نصف سدس المال ولبنت الاخ ثلثها وهو سدس المال وعلى
القول الثاني قول كثير من اهل البيت وجماعة من الفقهاء
محجوبين محجوبين واطرح نصيب الزوج من اثني عشر لبنت البنت النصف ستة وللخالة
السدس وهو اثنان وللزوج الربع ثلثة والباقي واحد لبنت الاخ فتطرح نصيب الزوج وهو ثلثة والباقي
تسعة لذوي الارحام ثم يعرض للزوج مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرجه من
اثنين له واحد والباقي واحد مباين ما في ايدي الورثة ذوي الارحام من مسئلة محجوبين وهو تسعة
في مسئلة الزوج وهي اثنين في تسعة يكون ثمانية عشر سهما وهو المال للزوج النصف تسعة والباقي تسعة لذوي
الارحام وهو ما في ايديهم من مسئلة الحجب لبنت البنت منها ستة وهو ثلث المال وللخالة اثنان وهو تسع
المال ولبنت الاخ واحد وهو نصف تسع المال فقد حصل لبنت الاخ على القول الاول سدس المال وعلى
الثاني تسع المال وسقطت على الثالث ووقع التفاوت في ميراثها ما بين القول الاول والثاني
والثالث نصف تسع وهو جميع ما في يدها على القول الاول ولبنت البنت على القول الاول ربع المال
وعلى القول الثاني ثلثه وعلى القول الثالث ثلثة اثمان فان اردت ما بين القول الاول والثاني نصف سدس
وما بين الثاني والثالث ربع سدس وللخالة على القول الاول السدس وعلى القول الثاني ربع تسع وعلى
الثالث ثمنه فاردد ما بين القول الاول والثاني ربع تسع وما بين الثاني والثالث ثمن تسع
مثال اخر بنت بنت وبنت اخ وزوج فعلى القول الاول محجوبين ولا محجوبين مسئلة ذوي الارحام
من اثنين تقسم من اصلها لبنت البنت النصف سهم والباقي سهم لبنت الاخ ومسئلة الزوج من مخرج فرضه
وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد مباين مسئلة ذوي الارحام فاضرب مسئلتهم
وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان تكون اربعة وهو المال للزوج النصف اثنان والباقي

مسئلة عن امرأة توفيت عن بنات ابن اخ وعن ابن اخت [illegible] ارحام [illegible] النصف [illegible] ولبنات الاخ [illegible] الباقي [illegible]